

الأشباه والنظائر

- من تسمع دعواه في حال دون حال .
- من تسمع دعواه في حالة و لا تسمع في أخرى .
- وفيه فروع : .
- منها : لا تسمع دعوى العبد على سيده أنه أذن له في التجارة فإن اشترى شيئاً .
- وجاء البائع يطلب ثمنه فأنكر السيد الإذن و حلف فللعبد أن يدعي على سيده مرة .
- أخرى رجاء أن يقر فيسقط الثمن عن ذمته .
- و منها : لا تسمع دعوى الأمة الاستيلاء من السيد قاله الرافعي .
- قال السبكي في الحلبيات : و محله إذا أرادت إثبات نسب الولد فإن قصدت .
- إثبات أمية الولد ليمنع بيعها و تعتق بموته سمعت و حلف .
- و منها : إذا حضر شخص و بيده وصية من شخص و فيها أقرارير و وصايا سمعت .
- دعواه لإثبات أنه وصي فقط فأما الوصايا و الأقرارير فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين .
- لأنه لا ولاية له عليهم صرح به الديلي .
- و منها : قال شريح الروياني إذا ادعى شخص على آخر أنه يدعي عليه مالا أو .
- غصبا أو شراء شي منه لم تسمع لأنه إخبار عن كلام لا يضر فلو قال : إنه يدعي .
- ذلك و يقطعه عن أشغاله و يلازمه و ليس له عليه ما يدعيه و لا شيء منه أو يطالبه .
- بذلك بغير حق سمعت .
- وقال الشافعي : لو حضر رجلان و ادعى كل منهما دارا و أنها في يده لم تسمع .
- الدعوى فإن قال أحدهما : هي في يدي و هذا يعترض على فيها بغير حق أو يمنعني .
- من سكتها سمعت .
- وقال الماوردي : إذا ادعى أنه يعارضه في ملكه لم نسمع إلا أن يقول : إنه .
- يتضرر في بدنه بملازمته له أو في ملكه بمنعه التصرف فيه أو في جاهه بشياع ذلك عليه : .
- فتسمع و يشترط بيان ما تضرر به من هذه الوجوه و أنه يعارضه في كذا بغير حق .
- فيوجه الحاكم المنع إليه .
- قال الغزي : و يؤخذ من هذا دعوى المعارضة في الوظائف بغير حق فتسمع .
- بالشرط المذكور فإذا ثبت ذلك بطريقه منع الحاكم من المعارضة